

آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية -دراسة تحليلية نقدية-

للقانون 01-18 والمنشور الوزاري رقم 6189

Mécanismes d'application du statut dans le système de surveillance électronique - Analyse analytique et critique -

De la loi 18-01 et de la circulaire ministérielle n ° 6189

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/05

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/13

د. بن يونس فريدة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

أدخل المشرع الجزائري مؤخرا ضمن السياسة العقابية نظام رابع لتكييف العقوبة ألا وهو إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستحداثه لفصل رابع ضمن الباب السادس، بموجب القانون 01-18 الصادر في 30 يناير 2018، المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولأن هذا الأخير لم يفصل في آلية تطبيق هذا الإجراء فقد صدر عن وزارة العدل منشور رقم: 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية «48» و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018، يوضح طريقة العمل بهذا الإجراء الذي يعتبر آخر ما أدخله المشرع الجزائري ضمن برنامج عصنة العدالة، وتهدف هذه الدراسة لتحقيق هدفين أولهما التعرف على النظام وتحليل المواد المنظمة لآلية تطبيقه، وثانيهما مقارنتها مع القواعد المعمول بها في أنظمة تكييف العقوبة على أساس إدراجها تحت نفس المنهج، ومن ثم التطرق لهذين الإطارين القانونيين بالتحليل والنقد.

الكلمات المفتاحية : السياسة العقابية ، المراقبة الإلكترونية ، تكييف العقوبة ، السوار الإلكتروني.

Résumé :

Le législateur algérien a récemment introduit un quatrième système d'aménagements de la peine dans sa politique pénale: la soumission sous le régime du contrôle, il l'a introduit également dans le quatrième chapitre dans l'article 6 de la loi n ° 18-01 du 30 janvier 2018. Cette étude vise à atteindre deux objectifs: connaître

bien le système et analyser ses articles régulant le mécanisme d'application, puis on le compare aux règles applicables dans les systèmes d'adaptation de la peine sur la base de même approche, puis examiner ces deux cadres juridiques en les analysant et critiquant.

Mots-clés: politique pénale, surveillance électronique, adaptation de la peine, bracelet électronique.

مقدمة:

تغيّرت نظرة ومبتغى السياسة العقابية من الردع بنوعيه العام والخاص إلى الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وانتصارا لفكرة الإصلاح و الإدماج فقد أقر المشرع الجزائري بعدة أنظمة تسمح بتفادي دخول المحكوم عليه المرتكب لجرائم عقوبتها قصيرة المدة إلى المؤسسة العقابية وتتمثل في وقف تنفيذ العقوبة¹ والعمل للنفع العام²، وأنظمة أخرى تسمح للمحكوم عليه بعد قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بقضاء الجزء المتبقي خارج المؤسسة العقابية ليعود إليها مساء تحت مسمى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة³ وهي الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة، و أنظمة أخرى تسمح بقضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية تحت بند تكييف العقوبة⁴ وتتضمن أربعة أنظمة وهي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و رابع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁵ المستحدث بموجب القانون 01-18⁶ المتمم للقانون 04-05 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون، وهو موضوع دراستنا وهو النظام الذي يسمح بتفادي دخول المحكوم عليه أصلا للمؤسسة العقابية أو لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة خارج المؤسسة.

وقد تناول الفقه نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني بعدة تعريفات منها ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له⁷.

أو هو التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة-سوار إلكتروني- وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي لمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ⁸.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 04-05 بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

يوضع السوار باستمرار بالكاحل أو المعصم طول فترة الرصد و يرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد يتضمن السوار أليفا بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإتلاف وهو مقاوم للماء ولا يتسبب بالحساسية ، يحتوي على بطارية للشخص و يقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال⁹.

ويعود الأصل الحقيقي للسوار الإلكتروني إلى الممارسة القضائية الأمريكية في أوت من سنة 1979 كفكرة مبتكرة من القاضي Jack Love ، واعتمدت في شكل مشروع تجريبي في واشنطن وفيرجينيا، وفي فلوريدا على وجه الخصوص، وبشكل سريع التطور وفي أقل من أربع سنوات شهدت 26 دولة أمريكية استعمال نظام المراقبة الإلكترونية¹⁰.

وبعد نجاح التجربة في أمريكا انتقل العمل به إلى أوروبا وكانت إنجلترا أول من طبقته سنة 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات من بينها السويد 1994، هولندا 1995 وفرنسا 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم¹¹.

أما عن المشرع الجزائري فقد أدرجه بالقانون 01-18 السابق بيانه ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 أين أقرت المادة 150 مكرر 16 «تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم»، فكان لزاما توضيح وتوحيد آليات العمل وفقه عن طريق نصوص تطبيقية وهو ما أدى بوزارة العدل لإصدار منشور رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018¹².

لتطرح عدة تساؤلات عن كيفية معالجة المشرع الجزائري لنظام يجمع بين صورتين لتطبيق العقوبة خصوصا الصورة الأولى التي تسمح بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية و مساس ذلك بقوة الشيء المقضي فيه و بسلطة قاضي الحكم الذي ألغى قاضي تطبيق العقوبات ما قد قرره؟ وكذا عن كيفية خضوع إصدار مقرر منح الاستفادة من المراقبة الإلكترونية - بالنسبة للصورة الثانية- هل للإجراءات المعهودة في أنظمة تكييف العقوبة على أساس أن المشرع أخضعها لبند تكييف العقوبة أم أفردتها ضمن استثناءات؟

لنعالج هذه الإشكاليات ضمن الخطة التالية:

أولاً: شروط الاستفادة من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

ثانياً: إجراءات الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجهة المختصة بمنحه

ثالثاً: التزامات المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية

رابعاً: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

أولاً : شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

باستقراء القانون 01-18 المحدث لإجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية والمنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيقه، وكذا نظراً لخصوصية الإجراء نجد أن لهذا الأخير ثلاثة أنواع من الشروط وهي:

أ- الشروط القانونية :

أول الشروط الملفتة للانتباه بالنسبة للشروط القانونية أن المشرع الجزائري لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين، وإنما أوجب توافر مجموعة من الشروط عملاً بأحكام المواد 150 مكرر 1، 150 مكرر 2، 150 مكرر 3 من القانون 01-18:

- أن يكون الحكم الصادر نهائياً
 - ضرورة الموافقة الشخصية للبالغ أو بواسطة محاميه، و للقاصر موافقة مثله القانوني، وقد حدد المنشور الوزاري أن هذه الموافقة تكون وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات
 - أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لا يجوز تطبيقه على الغرامة
 - أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها 03 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وأن لا تتجاوز العقوبة المتبقية من العقوبة 03 سنوات بالنسبة للمحبوس.
- وكما أسلفنا فالمشرع لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين، وهو أمر مستحسن بالنسبة للأخيرين كونه يشمل أكبر شريحة من المحكوم عليهم، ولكن بالنسبة للبالغين والأحداث فالأمر يحتاج إلى ضرورة استشارة قاضي

تطبيق العقوبات للقاضي الطبيعي لهذه الفئة الخاصة إلى وهو قاضي الأحداث كونه المختص والأدرى بكل حالة، هذا بالنسبة للمحكوم عليه الحدث الغير محبوس، وبالنسبة للمحبوس فالأفضل أن يعطي قاضي الأحداث استشارته ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما هو معمول به بالنسبة للإفراج المشروط¹³.

ب- الشروط المادية :

وتتمثل الشروط المادية وفق المادة 150 مكرر 3 والمنشور الوزاري في :

- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتة
 - ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني
 - أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة
 - أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، وقد أضاف المنشور الوزاري السالف ذكره المصاريف القضائية وتسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.
- وهنا نلاحظ أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية مراعاة لحقوق الضحية¹⁴.

ج- الشروط التقنية :

لأن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ناجم عن إدخال التكنولوجيا في المجال القضائي لذلك فلا بد من شروط تقنية، وتتمثل في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو ما تم التفصيل فيه في المنشور الوزاري حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني، ووضع حيز خدمة المراقبة الإلكترونية.

ويتكون المكتب من موظفين اثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني

- تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

ويتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج¹⁵ أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين اثنين (02) يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة مدى احترام المعنيتين للالتزامات المفروضة عليهم.

ثانيا : إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية والجهة المختصة بمنحه

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (المادة 150 مكررا1).

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على¹⁶ :

- طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس)، أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات
 - استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث
 - شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني
 - الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس)
 - الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس)
 - تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس)
 - شهادة السوابق القضائية رقم (02)
 - شهادة عدم الطعن والاستئناف
 - وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية
 - شهادة الإقامة
 - شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التبرص أو التكوين أو بطاقة العلاج (حسب الحالات)، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.
- ويتم اتخاذ مقرر الاستفادة من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة حسب حالتين:

أ- المحكوم عليه غير المحبوس:

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضرو الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكنه¹⁷، ليؤكد المنشور الوزاري أنه يتعين تبليغ المعني من النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداءا بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

ولذلك ففي هذه الحالة أي حالة كون المحكوم عليه غير محبوس فلا تتم الاستفادة إلا عن طريق تقديم طلب وليس اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لا علاقة تربطه بالمحكوم عليه غير المحبوس عكس ما أقرته المادة 150 مكرر 1 وهو ما يتوافق مع المنطق القانوني.

وحسب نص المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 04-05 يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،

- ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق)، ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وإعطاء النيابة العامة مجرد إبداء رأي وليس سلطة الطعن مما يستقيم معه الأمور، ولكن تفرد قاضي تطبيق العقوبات بسلطة منح الاستفادة من النظام بعد إعمال قاضي الحكم لسلطته التقديرية، يعد مساسا بقوة الشيء المقضي فيه وبحقوق الأطراف المدنية، خصوصا وأن هذا الحكم لا يمكن شمله بفترة أمنية عكس ما عليه الحال بالنسبة لجميع تدابير البيئة المغلقة أو تدابير تكييف العقوبة فقد تفتن المشرع بعد صدور القانون 04-05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مباشرة إثر تعديل قانون العقوبات بإحداث المادة 60 مكرر¹⁸ و60 مكرر 1 مقررا من خلالهما لفترة يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من جميع الأنظمة التي تسمح له بالخروج من المؤسسة العقابية، أطلق عليها مسمى الفترة الأمنية، وهذه الأخيرة على نوعين قانونية وتطبق بقوة القانون على الأحكام الصادرة بعقوبة تساوي أو تتجاوز عشر سنوات في جرائم محددة، وقضائية ولا يقضى بها إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من خمس سنوات لذا فلا يمكن تفعيل الفترة الأمنية على المحكوم عليه الغير محبوس لأن نظام المراقبة

الإلكترونية غير منصوص عليه في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، ولأن عقوبة المستفيد المحكوم عليه غير محبوس تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يشملها حكم المادة بصيغتها الحالية، وإنما تطبق في الصورة الثانية أي في حالة المحكوم عليه المحبوس إذا توفرت شروطها، لذا فعلى المشرع ضم هذا النظام وإحكامه بفترة أمنية تحد من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي تطبيق العقوبات وبذلك يعيد لقاضي الحكم سلطته على الأحكام وللأحكام حجيتها المقضي فيها.

-يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة فإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

-يتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملاً، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملاً وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

-يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

-إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية (نموذج رقم 03 مرفق).

ب- المحكوم عليه محبوس:

بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام¹⁹، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 ليؤكد المنشور الوزاري أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

وهذا ما يعد انتهاكاً صارخاً لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارها القانوني، فالمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 خصوصاً المادة 24 منه والمحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من بينها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وبما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يندرج تحت نفس عنوان فمن

المنطق أن تخضع لنفس الإجراءات.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها، نجد أن هذه الأخيرة وحسب المادة السابعة 07 منه تدرس الطلبات وتصدر بعد ذلك مقررات بشأنها والتي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ألى وهو قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي وحسب المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية عمل اللجنة فهي لا تعطي مجرد رأي استشاري.

لذلك فمن الأجدر التقيد بالقواعد المعمول بها خصوصا ما يخص الإفراج المشروط على اعتبار أنه النظام الأقرب له، وإعطاء لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية سلطة إصدار المقرر على اعتبار أن أعضاءها الأقرب إلى المحبوس، وأن قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع من الناحية العملية وعمله يشمل دائرة المجلس القضائي-حتى مع وجود أكثر من قاضي- الإلمام والتكفل بكل حالات المحبوسين.

مع الإشارة إلى أنه يتعين كذلك على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهنا قد أحسن المشرع بغل يد النيابة العامة وعدم منحها الحق في الطعن في مقرر الاستفادة عكس ما هو عليه الحال في الإفراج المشروط.

كما تتم نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لغير المحبوس بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه (المادة 150 مكرر 4)، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات²⁰.

وهذه اللجنة محددة مهامها بالمادة 143 من القانون 04-05 وهي موجودة على مستوى وزارة العدل و تضطلع على وجه التحديد بمهمتين الأولى دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، وثانيهما البت في الطعون المرفوعة من النيابة العامة حين استفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 133) أو الإفراج المشروط (المادة 141)، أو إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا لإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، تؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته (161).

وهنا نلاحظ أن المقررات المتخذة بالنسبة لأنظمة تكييف العقوبة عند مساسها بالأمن أو النظام العام تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث منحها للنائب العام بموجب المادة 150 مكرر 12 كما سبق بيانه وهو أمر مستحسن بالنظر إلى أن النائب العام أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الإخلال بالأمن أو النظام العام.

ووفقا لما سبق وجب تعديل المادة 143 المحددة لاختصاصات اللجنة بإضافة هذا الاختصاص.

ليتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد ذلك يتم حضور المعني سواء كان محبوسا أو غير محبوس أمام قاضي العقوبات للتأكد من²¹:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية

يقدم المعني شهادة طبية تؤكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية. مع الإشارة إلى أنه يتم تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين يكونان وفقا للنموذجين المرفقين رقم 09 ورقم 10 :

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ويتضمن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق)، ويجب أن يشمل هذا المقرر على البيانات التالية²²:

- الهوية الكاملة للمعني.
- التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 6.
- الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- ينوه في المقرر انه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية فورا وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجالس بإعداد تقارير المتابعة.
- يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع و الإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات و خلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية مؤقتا إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.
- وفي حالة عدم استجابة المستفيد لتبليغ مقرر الوضع رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، و دون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو ممن يمثله ، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول (نموذج رقم 6 مرفق)، يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسلها إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس²³.

ثالثا : التزامات المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ينبغي على المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع إلا إذا قرر هذا الأخير الترخيص للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة علاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد (نموذج رقم 05 مرفق)، يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب
- في حالة العطب يتعين إخطار فوراً الجهة التي تقوم بمتابعته
- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني
- عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني منه
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقيم المستفيد بإرجاع السوار الإلكتروني يتابع قضائياً

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل اختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة، وفي حالة إخلال المعني بالالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الاستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط²⁴.

رابعا : انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

ينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الطريقتين إما بإلغائه أو تحويله إلى انتهاء تنفيذ الحكم الصادر به عندما تنتهي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها المستفيد من الإجراء.

أ- إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدّد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر 10 فيما يلي:

- عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة
- حالة الإدانة الجديدة

- طلب المعني

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لدى لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150 مكرر 11، ويبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (5) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

ولكن كما هو واضح فمقرر لجنة تكييف العقوبات يقع بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج²⁵، وبالتالي فمن الصعب الوصول إليها، لذلك قرر المنشور الوزاري السابق بينه أن يتم تقديم طلب التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه. بالإضافة لحالة رابعة وهي حالة إلغاء مقرر الاستفادة من لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من طرف النائب العام نتيجة المساس بالأمن أو النظام العام، مع الإشارة إلى أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة (نموذج رقم 07).

كما يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاه في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية²⁶، كما تعدل القسيمة رقم 1 و 2 و 3.

و في حالة تملص الشخص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة يتعرض هذا الأخير إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليه في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات.

ب- انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

الخاتمة:

نظام المراقبة الإلكترونية نظام له من الخصوصية ما يتطلب ضرورة ضبطه بأحكام على المستوى القانوني والمعلوماتي والتقني.

فعلى المستوى القانوني هو نظام يهدف إما إلى عدم دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، بعد إصدار قاضي الموضوع لحكمه وهذا ما يعد تجاوز في حق قاضي الحكم، فبعد إصدار هذا الأخير لقراره وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه والصادر بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، يأتي قاضي العقوبات و بعد أخذ رأي النيابة العامة و بجرة قلم بإلغاء تنفيذ الحكم واستبداله بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن بالمقابل أن قاضي الحكم قد أعمل صلاحياته على مستوى مرحلة المحاكمة، و بعد صدور الحكم النهائي فنحن في مرحلة تنفيذ الحكم والسيّد فيها هو قاضي تطبيق العقوبات، ولكن من المفروض أن تقيد سلطة هذا الأخير خصوصا إذا كان للجرائم ضحايا، فاستفادة المحكوم عليه من النظام وعودته إلى المجتمع أمام عين الضحية قد يثير هذا الأخير ويستفزه خصوصا وأن بعض التشريعات اليوم تتجاوز هذا إلى تبنيها لفكرة العدالة التشاركية أين يشرك الضحية في تحديد مصير المحكوم عليه.

و المبتغى الثاني من هذا النظام هو قضاء جزء من العقوبة و بقاء 03 سنوات على انقضائها، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات ، أولها فيما يخص الجرائم التي تقارب مدتها 03 سنوات ولها ضحايا فنفس الشيء يطرح ، فنجد أن هذا الأخير أن من تعدى عليه بالضرب أو بالسرقة أو تعدى على عرضه وغيرها خارج أسوار المؤسسة العقابية بعد مدة قصيرة من تطبيق عقوبته، ممّا ينجم عليه انهيار دولة القانون في نظره بل وفي نظر الكثيرين، وما يتبعها من أثار.

و من جهة السلطة التقديرية الواسعة المنفردة لقاضي تطبيق العقوبات في تقريره للاستفادة من هذا النظام، خصوصا أنه يصدره كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، و بعد اجتماعها يكون رأيها مجرد رأي استشاري وهو تجاوز قانوني نظرا لأنها تعمل خارج إطارها القانوني المحدد لكيفية تنظيمها وسيرها وهو المرسوم التنفيذي 05-180 السابق الإشارة إليه.

وإن كنا نرى أن لهذا الخروج عن القواعد العامة والإطار القانوني تبرره المرحلة الحالية التي تعد بداية تطبيق لهذا النظام والعدد المحدود للأجهزة الإلكترونية وهو ما صرحت به المادة 150 مكرر 15 من القانون 01-18 «يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك»، إلا أننا ندعو إلى العودة للعمل بالقواعد العامة.

بالإضافة إلى ما سبق فإننا نرى أن على المشرع الجزائري الآتي:

- تحديد الجرائم المشمولة للاستفادة من المراقبة الإلكترونية و ضرورة مراعاة حقوق الضحايا خصوصا اشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الاستفادة من النظام كما هو

الشأن بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية.

- التنسيق مع قاضي الاحداث بشأن استفادة هؤلاء من الوضع من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية خصوصا بالنسبة غير المحبوسين.
- تعديل المادة 24 من القانون 04-05 بإدراج نظام المراقبة الإلكترونية كغيره من أنظمة تكييف العقوبة وطرحه للدراسة على طاولة لجنة تطبيق العقوبات.
- تعديل المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 180-05 الخاص بلجنة تطبيق العقوبات على أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الاحداث كما هو الشأن بالنسبة للإفراج المشروط.
- تعديل المادة 143 من القانون 04-05 المحددة لعمل لجنة تكييف العقوبات بإضافة دور جديد لهاته اللجنة يتمثل في البت في الطعن المقدم من النائب لعام عندما يرى أن استفادة المعني بالسوار الإلكتروني يمس بالأمن أو النظام العام.
- تعديل المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بالفترة الأمنية بإضافة إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لباقي أنظمة تكييف العقوبة المذكورة في المادة، وبالتالي تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة محددة في منح هذا النظام الذي يسمح بتعديل محتوى الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

المراجع:

- 1 ارجع المواد من 592 إلى 595 منق إ.ج.
- 2 ارجع المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات.
- 3 انظر الى الفصل الثاني من الباب الرابع إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من القانون 04-05 :
القسم الأول: الورشات الخارجية المواد من 100 إلى 103.
القسم الثاني: الحرية النصفية المواد من 104 إلى 108.
القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة المواد من 109 إلى 111.
- 4 انظر إلى الباب السادس تكييف العقوبة من القانون 04-05 .
الفصل الأول: إجازة الخروج المادة 129.
- الفصل الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المواد من 130 إلى 133.
- الفصل الثالث: الإفراج المشروط المواد من 134 إلى 150.
- الفصل الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16 المستحدث بموجب القانون 01-18.
- 5 وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدخل المراقبة الإلكترونية لأول مرة كضمان للالتزام ببعض تدابير الرقابة القضائية ومن ثم تكريسا لاستثنائية الحبس المؤقت، ضمن القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بتعديل المادة 125 مكرر1.

6 قانون رقم 01-18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتم القانون رقم 04-05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

7 ترمين شراب: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الاحتياط يخارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد: 02، سنة: 2005، ص 33.

8 سالم عمر: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 09.

9 Jean-Paul Céré : La surveillance électronique, une réelle Innovation dans le Procès Pénal, Revue de campos; juin 2006, n 8, pp 114, 115.

10 Jean-Paul Céré : Op. cit, p 107.

11 Pradel Jean : La prison à domicile, Revue Pénitentiaire et de droit Pénal, Bulletin de la société générale des prisons et de la législation criminelle, année 1998, n 102, p 17.

12 منشور رقم 6189/2018 حول كفاءات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: إن القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2015، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون المذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الاجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور، والذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

13 تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 الالمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكفاءات سيرها: "عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث".

14 تنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 06-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة و برد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجناح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون، ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

وقد وضع التعديل الأخير قواعد جديدة لتطبيق إجراءات الإكراه البدني تعزيزا لقرينة البراءة وتيسيرا على المحكوم عليهم وتمثل في أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، وتمكين المحكوم عليه بتسديد نصف المبلغ المحكوم به وتسديد الباقي كلية أو على أقساط في الأجل المحددة من قبل وكيل الجمهورية كما عدّل القانون من مدد الحبس والمبالغ التي يطبق عليها الإكراه البدني.

15 بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون 04-05 التي تنص: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، تحدد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

16 المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق النظام السابق بيانه، ص 04.

17 المنشور الوزاري ص 08.

18 تنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة ال محكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

19 يتم بموجب استمارة (نموذج رقم 02 مرفق)

20 المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبة وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 06 فبراير 2005.

21 المنشور الوزاري، السابق بيانه، ص 05.

22 نفس المصدر، ص 06.

23 المنشور الوزاري نفسه، ص 08.

24 المنشور الوزاري السابق بيانه ص 09.

25 المادة الثانية 2 من المرسوم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 06 فبراير 2005.

26 ارجع إلى المادة 150 مكرر 13.